

147934 - هل يجوز له أن يشهد لنصراني ضربه يهودي ؟

السؤال

شاهدت يهودياً يضرب نصرانياً، ودعاني هذا الأخير للشهادة ، ماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الأصل في أداء الشهادة أنه فرض كفاية ، إذا قام به بعض من شاهد الواقعه ، سقط الإثم عن الباقيين ، وقد يصير أداء الشهادة واجباً محتملاً على من شاهد الواقعه في حالين :

الأولى : أن يدعى للشهادة .

الثانية : أن يكون في عدم شهادته تضييع لحقوق المظلوم .

وفي " الموسوعة الفقهية " (1 / 236) :

للشهادة حالتان : حالة تحمل ، وحالة أداء .

فأما التحمل ، وهو أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة : فإن ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، فإن تعين بحيث لا يوجد غيره : كان فرضاً عليه .

وأما الأداء ، وهو أن يدعى الشخص ليشهد بما علمه : فإن ذلك واجب عليه ؛ لقوله تعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) البقرة/ 282 ، وقوله تعالى (وَلَا تَكُمُوا الشُّهَدَاءَ وَمَنْ يَكُنْمَهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) البقرة/ 283 . انتهى

وفي (2 / 340) :

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره من يقع به الكفاية ، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتبعه الأداء ؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به .

انتهى

والآيات المذكورة آنفًا تنص على وجوب أداء الشهادة إذا دعي للشهادة وتعينت عليه ، وليس فيها ما يدل على الامتناع عن أدائها إن كان المشهود له أو عليه من غير المسلمين .

قال الشافعي - رحمه الله - :

والذي أحفظ عن كل من سمعث منه من أهل العلم في هذه الآيات : أنه في الشاهد وقد لزمه الشهادة ، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده ، والقريب والبعيد ، وللبعض القريب والبعيد ، ولا يكتم عن أحدٍ ، ولا يحابي بها ، ولا يمنعها أحداً .

”الأم“ (92 / 7) .

وبحسب السؤال فإننا نرى أنه يلزمك أداء الشهادة على واقعة الضرب بين اليهودي والنصراني بحسب ما رأيت ، ولا تأثير لدينهم على شهادتك ، على أننا ننبهك إلى أمرين :

1. أنه لا يجوز لك القسم بغیر الله تعالى حين أداء الشهادة .
2. أنه يجوز لك عدم الإدلاء بشهادتك إن كان سيترتب عليك ضرر - ولو بغلبة الظن - من الطرف المشهود عليه .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

فإن عجز عن إقامتها، أو تضرر بها: لم تجب عليه؛ لقول الله تعالى: (وَلَا يُصَارِّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ) البقرة/

. 282

”المغني“ (19 / 12) .

وانظر جواب السؤال رقم (145054) .

والله أعلم